محكمة شمال الجيزة الإبتدائية

محكمة جنح الدقى الجزئية

مذكرة دفاع

مقدمه من :-

السيد / [redacted]

(متهم)

ضـــــــد

السيد / [redacted]

(مدعي بالحق المدني)

وذلك في الجنحة المقيدة برقم ٢٧٣١ لسنة ٢٠٢٠ جنح الدقي ، والمحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٣ .

الموضوع

١ ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com

أقام المدعي بالحق المدني الجنحة الماثلة بين يدي الهيئة الموقرة ضد المتهم بصفته رئيس مجلس إدارة شركة [redacted] لتوكيلات الماكينات .

على زعم من القول

أن المتهم عرض عليه شراء عدد ٢ ماكينة حديثة بالمواصفات المطلوبة والتي من ضمنها أنها إنتاج عام ٢٠١٦ ، وذلك مقابل ثمن نقدي قدرة ١٦٧٥٠٠ يورو (فقط مائة وسبعة وستون ألف وخمسمائة يورو) ، فلاقى هذا العرض قبولاً لدي المدعي بالحق المدني ، ومن ثم فقد تعاقد على شرائها وسدد مقدم الثمن المتفق عليه على أن يقوم بسداد باقي الثمن بعد توريد الماكينتين وتركيبها بالمصنع وتشغيلهما .

كما قرر المدعى بالحق المدنى

أن الماكينة المتعاقد عليها إنتاج ٢٠١٦ ، وذلك بناء على لوحة بيانات مثبته على الماكينة من الخارج في حين أنها موديل ٢٠١١ ومن ثم تكون الماكينة المسلمة مغايرة للماكينة المتعاقد عليها .

وطلب فى ختام صحيفة الجنحة المباشرة معاقبة المتهم طبقاً

لنص المادة الأولي من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع التدليس والغش ، وذلك لقيامه بخدع المدعى بالحق المدنى فى ذاتية الماكينة التى باعها إليه والصفات الجوهرية .

الدفاع

أولاً :- من حيث الشكل :-

الدفع الأول :- عدم إختصاص محكمة جنح الدقي ولائياً بنظر الجنحة حيث أن التعاقد تم في دولة إيطاليا .

الدفع الثاني :- عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، الملغي للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ .

الدفع الثالث :- عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما علي غير ذي صفة .

الدفع الرابع :- عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما علي المتهم بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الشافعي تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة

ثانياً وعلي سبيل الإحتياط :- من حيث الموضوع :-

الدفع الأول :- الدفع بخلو الأورق من الدليل علي صحة إدعاءات المدعي بالحق المدني الوارد بصحيفة الجنحة المباشرة .

الدفع الثاني :- إنتفاء أركان جريمة الغش المنصوص عليها بالمادة الأولي من القانون رقم رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بركنيها المادي والمعنوي

السند القانونى لدفاع المتهم

أولاً :- الدفوع الشكلية

الدفع الأول :- الدفع بعدم إختصاص محكمة جنح الدقى ولائياً بنظر الجنحة حيث أن التعاقد قد تم فى دولة إيطاليا :-

تنص المادة (١) من قانون العقوبات المصري علي ما يلي :-

(تسري أحكام هذا القانون علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .)

فالمادة الأولي من قانون العقوبات قد قصرت سريان أحكام القانون علي جميع أنحاء القطر المصري وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي وهو يقوم علي عدة مبررات منها مصلحة المجتمع وسهولة الإثبات وضمان مصلحة الجاني وحماية حق السلطة المحلية للدولة التي تملك العقاب .

وبتطبيق ذلك

نجد أن المدعي بالحق المدني طلب معاقبة المتهم بإدعاءات لم ، ولن يستطيع أن يقدم دليلاً عليها .

فالحقيقة

أن المدعي بالحق المدني قد سافر إلى دولة إيطاليا بنفسه ، وقام بالتعاقد على شراء الماكينة طبقاً للشروط التعاقدية التي تم إبرامها في دولة إيطاليا وقام بسداد القيمة المالية إلى الشركة الإيطالية ، وأنه طبقاً للتعاقد المبرم الذي تم في تلك الدولة فالقانون الأولى بالتطبيق هو القانون الإيطالي

فضلاً عن

في حالة الفرض الجدلي بصحة إدعاءات المدعي بالحق المدني فالأولي بالعقاب هو مرتكب الجريمة وليس غيره تطبيقاً لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة ، وهذا أقرب لقواعد العدالة .

الدفع الثاني :- الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ، و الذي ألغي العمل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، والذي نص في المادة الأولى الفقرة الأولى من مواد الإصدار على ما يلي :-

(يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن حماية المستهلك)

كما تنص المادة رقم (١) منه علي التعريفات الواردة بتطبيق القانون منها تعريف الجهاز والأشخاص والمنتجات والموارد والعيب والسلوك الخادع .

كما تنص المادة ٤٣ من ذات القانون علي أن جهاز حماية المستهلك الهدف منه حماية المستهلك وصون مصالحه وكذلك فحص المنتج محل الشكوي فنياً بأحد المعامل أو الهيئات المعتمدة عند الحاجة .

كما حدد قانون حماية المستهلك

آلية فحص الشكاوي والتعامل مع الشكاوي في حالة ثبوت المخالفة بل وأفرد في الباب الخامس من القانون في المواد من ٦٣ وحتي المادة ٧٦ من القانون العقوبات علي مخالفة أحكام القانون والتي تتراوح بين الغرامة والحبس .

وأن كان من حق المدعي بالحق المدني اللجوء لقاضيه الطبيعي ، إلا أن هذا الحق مقيد بنصوص القوانين الخاصة التي تصدر صوناً لمصلحة المجني عليه والجاني علي حد سواء لا

سيما في حالة فحص الشكوي وبيان طبيعتها ووجود مخالفة من عدمه وهذا أمر مقيد بنص القانون .

فإذا عمد

المدعي بالحق المدني لمخالفة ذلك فأنه أحري بالحكم بالجزاء المترتب علي تلك المخالفة وهي عدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون .

لأن إصرار المدعي بالحق المدني علي عدم اللجوء لجهاز حماية المستهلك مبعثه هو عدم وجود فاتورة ، أو مستندات صادرة ، فالمادة رقم ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك تلزم المورد بأن يقدم للمستهلك فاتورة تثبت التعامل ، وترتب جزاء علي المورد في حالة إمتناعه عن تقديم الفاتورة .

حالة وجود عيب فى المنتج

تنص المادة رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك علي ما يلي :-

(مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو إتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلي طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية

سلعة الحق في إستبدالها أو إعادتها أو إسترداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله ، ويلتزم المورد في هذه الأحوال – بناء علي طلب المستهلك – بإبدال السلعة أو إستعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية .

وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية .

وفى حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصد قراراً ملزما فى شأنه .)

فالطريق الذى رسمه القانون

طبقا لنص المادتين سالفتي الإلماح إنه في حالة وجود عيب أو عدم مطابقة السلع والمواصفات فأن المستهلك بتقدمه بشكواه إلي جهاز حماية المستهلك هناك آليه محددة تضمن للمستهلك إسترداد حقوقه سواء كانت إستبدال السلعة أو ردها أو إستبدال قيمتها .

ولكن المشكلة التي تواجه المدعي بالحق المدني في حالة اللجوء إلي جهاز حماية المستهلك أن المستندات المتمثلة في التعاقد والفاتورة وسداد القيمة جميعها صادرة من شركة lafer الإيطالية ، وليس للمتهم بشخصه أو بصفته أي دخل أو تداخل فيها .

فضلاً عن

أن لجهاز حماية المستهلك الحق في فحص الشكوي ، ومستنداتها والتحقيق فيها ، وتشكيل لجان وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك .

وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز إلي آخر ذلك من إجراءات واردة في المادة ٤٢ من القانون ، وهي مشكلة أخري يواجها المدعي بالحق المدني ،

فاذا ما تم فحص شكواه عن طريق لجنة فنية سينتهي الرأي إلي عدم أحقية المدعي بالحق المدني في شكواه سواء ضد شركة lafer أو ضد المتهم ، وكذلك عدم وجود ثمة عيوب في الماكينة بخلاف المفاجاة الكبري أن تلك الماكينات لا يوجد من ضمن مواصفات بيعها ما يسمي بسنة الصنع وهي النقطة التي يعتكز عليها المدعي بالحق المدني أن هناك تلاعب تم في سنة الصنع الخاص بالماكينات عن طريق وضع علامة يتم تركيبها علي جسم الماكينة تحمل تاريخ وسنة الصنع كما إدعي المدعي بالحق المدني في صحيفة الجنحة المباشرة المقامة منه ضد المتهم وبما يقطع يقيناً بكذب وتلفيق الإتهام .

الدفع الثالث :- عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما على غير ذي صفه

الصفة شرط جوهري لقبول الدعوي ، فلا يجوز إقامة الدعوي علي شخص غير ذي صفه فيها ، وبتطبيق ذلك نجد أن المدعي بالحق المدني قد أورد في صدر صحيفة الجنحة المباشرة في الفقرة الأخيرة من الصفحة الأولي ما يلي نصه :-

(وحيث أن المعلن إليه الأول عرض عليه شراء عدد ٢ ماكينة حديثة بالمواصفات المطلوبة .....)

وهذا حديث كاذب

فالمدعي بالحق المدني لا يوجد تحت يديه مستند واحد يفيد قيام المتهم بتقديم ثمة عروض ماكينات إليه ، أو التعاقد معه ، أو التدخل بأي صورة من الصور في ذلك التعاقد الذي تم بين المدعي بالحق المدني والشركة الإيطالية .

كما ذكر المدعى بالحق المدنى

فى السطر قبل الأخير الصفحة الأولى

(ومن ثم فقد تعاقد معه علي شرائها وسدد مقدم الثمن المتفق عليه .....)

وهذا أيضاً قول كاذب

لا يوجد عليه دليل

فالمدعي بالحق المدني لا يوجد تحت يده مستند وأحد يدلل به علي صحة أقواله ودليل ذلك :-

- لا يوجد تحت يديه أي تعاقد مع المتهم سواء بشخصه أو بصفته .
- لا يوجد تحت يديه أية فاتورة صادرة عن المنشأة المملوكة للمتهم
- لايوجد تحت يديه مستند واحد يفيد سداد أموال للمتهم سواء بشخصه أو بصفته .

بل الواقع

أن التعاقد تم مع الشركة lafer والمبالغ المالية تم سدادها للشركة ، بل والتعاقد تم في دولة إيطاليا دون تدخل من المتهم ومن ثم فهو طرف أجنبي عن تلك العلاقة ، بما يقطع بعدم وجود صفه للمتهم في تلك الجنحة .

الدفع الرابع / عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما على المتهم بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الشافعي تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسئوليته عن الجريمة دون غيره من الناس وهو حق دستوري ، وقد تواترت أحكام محكمة النقض علي أنه من المقرر أن القضاء بالعقوبة يحكمه مبدأ أساسي لا يرد عليه إستثناء وهو مبدأ شخصية العقوبة ومقتضاه ألا يحكم بعقوبة أيا كان نوعها إلا علي من أرتكب الجريمة أو شارك فيها .

وبتطبيق ذلك

نجد أن المدعي بالحق المدني قد إعتكز في صحيفة الجنحة المباشرة المقامة منه علي أقوال مرسلة يعجز عن تقديم دليل عليها بل ويقدم المتهم بالدليل القطعي بما يثبت كذب وتلفيق الإتهامات إليه وأن المتهم لا علاقة له بالتعاقد الذي تم إبرامه مع شركة lafer ، ولم يشارك في ذلك التعاقد بأي صورة من الصورة ، وأن المدعي بالحق المدني قد إختصم المتهم كرئيس مجلس إدارة شركة الشافعي وليس بشخصه دون حتي تقديم دليل علي تعاقده سواء مع المتهم بشخصه أو حتي بصفته .

(تراجع حافظة المستندات المقدمة من – الحافظة الثانية)

بل والأكثر من ذلك

هو جهل المدعي بالحق المدني أصلاً بصحة إسم المنشاة المتعاقد معها – وذلك بحسب الثابت من السجل التجاري المقدم بحافظة مستنداتنا الأولي أمام المحكمة ، بما يدلل علي تلفيق الإتهام وعدم صحته .

ثانياً :- الدفوع الموضوعية

الدفع الأول :- الدفع بخلو الأوراق من الدليل على صحة إدعاءات المدعى بالحق المدنى بصحيفة الجنحة المباشرة .

الإثبات الجنائي هو الوقوف علي حقيقة واقعة تنطوي علي جريمة أو شبهة جريمة وتنبعق منها أمارات قوية وشبهات مقبولة ترجع صحتها .

عبء الإثبات

يخضع تحديد عبء الإثبات لمبدأ عام هو البينة علي من إدعي ، و معني ذلك أن الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات في الدعوي الجنائية هو المدعي بالحق المدني ، أو سلطة الإتهام ممثلة في النيابة العامة .

وهذا المبدأ يستند لأصل عام هو الأصل في الإنسان البراءة سواء من الجريمة ، أو من الإلتزام .

وبتطبيق ذلك

نجد أن المدعي بالحق المدني ملزم بإثبات صحة إدعاءاته الواردة في صحيفة الجنحة المباشرة .

فعليه إثبات ما يلى :-

١- تقديم عرض من المتهم إليه بالماكينات .

٢- تعاقد المدعي بالحق المدني مع المتهم مذكور به المواصفات التي يدعي المدعي بالحق المدني وقوع غش أو تدليس فيها .

٣- الفاتورة الصادرة من المتهم .

٤- إثبات التلاعب في موديل الماكينة كما يدعي المدعي بالحق المدني

٥- ما يفيد قيام المدعي بالحق المدني بسداد قيمة الماكينات .

وهذا تطبيق للمبدأ العام بإثبات صحة ما يدعيه المدعي بالحق المدني في صحيفة دعواه المباشرة ، وإلا تعرض المدعي بالحق المدني لجزاء البلاغ الكاذب والإبتزاز .

الدفع الثانى :- إنتفاء أركان جريمة الغش المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

تنص المادة رقم (١/١) من القانون على ما يلى :-

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنية و لا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بإيه طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :-

(ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم غير ما تم التعاقد عليه .)

فجريمة الغش المنصوص عليها بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (١) المضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ علي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تقوم علي ركنيين جوهريين هما الركن المادي والركن المعنوي .

الركن المادي :- فالركن المادي لجريمة الغش في ذاتية البضاعة لا يتوافر إلا بثبوت أن ماتم تسليمه للمجني عليه غير ما تم التعاقد عليه ، وذلك يتطلب ما يلي :-

أولاً :- وجود تعاقد بين المجني عليه والمتهم . (لا يوجد)

ثانياً :- تسليم البضاعة للمجني عليه . (لا يوجد)

ثالثاً :- ثبوت مخالفة المواصفات الخاصة بالبضاعة المسلمة للمجني عليه للمواصفات الخاصة بالبضاعة المتعاقد عليها . (لا توجد)

الركن المعنوي :- جريمة الغش جريمة لا بد من توافر قصد خاص لها فمن المقرر طبقاً لأحكام محكمة النقض أن توافر القصد الجنائي من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً ، فلا يصح القول بالمسئولية

الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع بنص خاص .

وحدد قانون الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، و المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ القواعد الخاصة بجريمة الغش التجاري والعقوبات المترتبة على ذلك بالقانون، ونص فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق

وبتطبيق ذلك

نجد خلو أوراق الجنحة المباشرة الماثلة بين يدي الهيئة الموقرة من وجود تعاقد مبرم بين المدعي بالحق المدني ، والمتهم أو وجود مواصفات خاصة بالموديل للماكينات الموردة تحكم تلك العلاقة ، أو قيام المتهم بتوريد ثمة ماكينات للمدعي بالحق المدني ، أو ثبوت تلاعب من جانب الشركة الإيطالية أصلاً .

إقرار المدعى بالحق المدنى

بعدم وجود عيوب فى الماكينة

الموردة وأن العيب فى سنة الأنتاج

وهذه الجريمة تحديداً لإثباتها لا بد من إثبات ورود النص في التعاقد علي سنة إنتاج الماكينة مع إثبات أن الماكينة غير منتجة في تلك السنة .

لاسيما

وأن البرامج التي يتم تركيبها علي الماكينة هي برامج منفصلة تماماً عن سنة تصنيع الماكينة فهي تدلل علي تاريخ إصدار نسخة البرنامج التي يتم برمجة البرنامج عليها وليس سنة الصنع .

مسئولية الوكيل التجاري

مع التمسك بالأصل الخاص الوارد بمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة فإن الوكيل التجاري طبقاً لنصوص قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد حدد مسئولية الوكيل التجاري في العقود التي يبرمها الوكيل التجاري في حدود الوكالة وأن الأصل العام أن الموكل هو الذي يضمن المسئولية التقصيرية لوكيله الذي يعمل لحساب موكله ولمصلحته ، بل أن المادة (١٥٦) قد نصت علي أنه ، لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة المكلف بإبرامها إلا بإذن وموافقة الموكل فالأصل العام .

أن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ، فهذا هو الأصل العام ، وعقد الوكالة يلزم الوكيل بضمان تعاقدات موكله أو المسئولية سواء المدنية أو الجنائية عن تعاقدات موكله فالموكل هو الطرف الأصيل في العلاقة .

وفي كافة التعاقدات التي يبرمها مع الغير وتنحصر سلطه ومسئوليات الوكيل عما يبرمه من تصرفات بصفته .

وتطبيق ذلك

نعيد ونكرر ونتسمك بعدم وجود ثمة علاقة أو تعاقد بين المدعي بالحق المدني والمتهم وأنه العلاقة مباشرة بين المدعي بالحق المدني والموكل فضلاً عن عدم ثبوت وجود ثمة عيوب أو مخالفة أو غلط في ذاتية الماكنتين سند الجنحة ز

المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض

قضت محكمة النقض بـ :-

(من المقرر أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، و لا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون و تفسيرها بما يتفق و صحيح القواعد و الأصول المقررة فى هذا الشأن .)

(الطعن رقم ١٢٩٨ - لسنـــة ٤٢ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ١٩٧٣ - مكتب فني ٢٤)

كما قضت محكمة النقض بـ :-

(جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس و الغش هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي و هو علم المتهم بالغش فى الشئ المتفق على بيعه

١ ميدان الدكتور فؤاد محي الدين (مصطفي محمود) – جامعة الدول العربية - المهندسين – الجيزة
ت :- ٠١١١٨٠٨٨٨٤٣ – ٠١٠٠٢٦٣٨٨٨٣/ ت ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٢ ف ٠٢٣٣٠٥٩٩٩٣
E-Mail:- samir@elbablylawfirm.com

و تعمده إدخال هذا الغش على المشترى . و إذن فلا يكفى لإدانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لابد أن يقوم الدليل على أنه هو الذي أرتكب الغش أو أنه عالم به علماً واقعياً .)

(الطعن رقم ١٣٧٢ - لسنـــة ٢٥ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ١٩٥٦ - مكتب فني ٧)

بناء عليه

نلتمس الحكم بـــ :-

أصلياً :-

- عدم إختصاص محكمة جنح الدقي ولائياً بنظر الجنحة حيث أن التعاقد تم في دولة إيطاليا .
- عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما بغير الطريق الذي رسمه القانون
- عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما علي غير ذي صفة .
- عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما علي المتهم بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الشافعي تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة

إحتياطياً :-

براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ورفض الدعوي المدنية .

وكيل المتهم

المحامي لدي النقض